UN LIBRARY
OCT 1 - 1979
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL
A/34/194
29 August 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الحادية والثلاثين

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا — مقدمة	٢
ثانيا — مشاريع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا في القراءة الأولى في دورتها الحادية والثلاثين	٥
ثالثا — مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا بشأن موضوعات أخرى	١٣
ألف — مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول	١٣
باء — مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية	٢٤

* A/34/150 .

79-22528

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الحادية والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٤ أيار/مايو الى ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المعدل المرفق بذلك القرار .

٢ - وأقرت اللجنة جدول أعمال لدورتها الحادية والثلاثين يتألف من البنود التالية :

١ - شغل الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي) .

٢ - مسؤولية الدول .

٣ - خلافة الدول في غير المعاهدات .

٤ - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو اكثر .

٥ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٦ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨) .

٧ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٩ ، الباب الأول ، الفقرة ٥ ؛ قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٠ ، الفقرة ٥) .

٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

٩ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي .

١٠ - الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها .

١١ - برنامج العمل الطويل الأجل .

١٢ - تنظيم الأعمال المقبلة .

١٣ - التعاون مع الهيئات الأخرى .

١٤ - زمان ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين .

١٥ - مسائل أخرى .

ونظرت اللجنة في جميع البنود الواردة في جدول أعمالها ، ماعدا البند ٨ (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)) والبند ٩ (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي) ، اللذين بحثا من وجهة نظر المنظمة وحدها .

٣ - ويرد وصف لأعمال اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين في تقريرها الى الجمعية العامة ، الذى سيعمم بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (١) . ويدور الفصل الأول من التقرير حول تنظيم دورة اللجنة . ويتضمن الفصل الثاني وصفا لأعمال اللجنة بشأن موضوع خلافة الدول فى غير المعاهدات ، بالاضافة الى ٢٥ مشروعا من مشاريع المواد ، بالصيغة التي اقرتها بها اللجنة مؤقتا ، والتعليقات عليها . اما الفصل الثالث المتعلق بمسؤولية الدول ، فيتضمن وصفا لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، بالاضافة الى ٣٢ مشروعا من مشاريع المواد المعتمدة مؤقتا حتى الآن ، والتعليقات على خمسة من هذه المواد المعتمدة مؤقتا في الدورة الحادية والثلاثين . ويتضمن الفصل الرابع ، المتعلق بمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، وصفا لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، بالاضافة الى ٦٦ مشروعا من مشاريع المواد المعتمدة مؤقتا حتى الآن ، والتعليقات على ٢٢ من هذه المواد المعتمدة مؤقتا في الدورة الحادية والثلاثين . ويدور الفصل الخامس حول قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والفصل السادس حول مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، والفصل السابع حول الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، والفصل الثامن حول استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف . وأخيرا يدور الفصل التاسع حول تعيين المقررين الخاصين ، وبرنامج وأساليب عمل اللجنة ، بالاضافة الى عدد من المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

٤ - وتضم هذه الوثيقة ، التي اعدتها الأمانة العامة ، عملا بقرار لجنة القانون الدولي (٢) ، نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي بحثتها في دورتها الحادية والثلاثين . فيتضمن الفرع الثاني نصوص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول فى غير المعاهدات ، المعتمدة مؤقتا في القراءة الأولى والتي تشمل المواد من ١ الى ٢٣ المعتمدة مؤقتا في الدورة الحادية والثلاثين في اعقاب استعراض لمشاريع المواد الخمسة والعشرين المتعلقة بالموضوع ذاته والتي اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين والدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، بالاضافة الى المادتين الف وباء المعتمدتين مؤقتا في الدورة الحادية والثلاثين والملحقتين بالمشروع . ويتضمن الفرع

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/32/10) ، الفقرة ١٣ .

الثالث نصوص مشاريع مواد اعتمدتها اللجنة مؤقتا بشأن مواضيع أخرى بحثتها في دورتها الحادية والثلاثين . ويتضمن الفرع الثالث ألف المعنون "مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول" ، نصوص المواد من ١ الى ٢٧ التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها من الخامسة والعشرين الى الثلاثين ، والمواد من ٢٨ الى ٣٢ المعتمدة في الدورة الحادية والثلاثين . ويتضمن الفرع الثالث باء المعنون "مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية" ، نصوص المواد من ١ الى ٤ ومن ٦ الى ١٩ و ١٩ (مكرر) و ١٩ (ثالثا) و ٢٠ و ٢٠ (مكرر) و ٢١ الى ٢٣ و ٢٣ (مكرر) و ٢٤ و ٢٤ (مكرر) و ٢٥ و ٢٥ (مكرر) ومن ٢٦ الى ٣٦ و ٣٦ (مكرر) (٣) و ٣٧ و ٣٨ التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والتاسعة والعشرين ، والثلاثين ، ونصوص المواد من ٣٩ الى ٦٠ التي اعتمدت في الدورة الحالية .

---

(٣) انظر الحاشية ٤ أدناه .

ثانيا — مشاريع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا في القراءة الأولى في دورتها الحادية والثلاثين

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على آثار خلافة الدول في غير المعاهدات .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ — في مصطلح هذه المواد :

(أ) يراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما ؛

(ب) ويراد بتعبير " الدولة السلف " الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(ج) ويراد بتعبير " الدولة الخلف " الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(د) ويراد بتعبير " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذى حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ) ويراد بتعبير " الدولة المستقلة حديثا " دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ؛

(و) ويراد بتعبير " الدولة الثالثة " اية دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

٢ — لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالتعابير المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تلحق بها في القانون الداخلي لدولة ما .

المادة ٣

حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد الا على آثار خلافة الدول التي تتم وفقا للقانون الدولي ، ولا سيما لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الثاني

مال الدولة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في مال الدولة .

المادة ٥

مال الدولة

وفي مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير "مال الدولة" الأموال والحقوق والمصالح التي كانت ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة .

المادة ٦

حقوق الدولة الخلف في مال الدولة المنتقل اليها

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على ما ينتقل من مال الدولة الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب .

المادة ٧

تاريخ انتقال مال الدولة

يكون تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، مالم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

المادة ٨

انتقال مال الدولة دون تعويض

رهنا بمراعاة احكام هذا الباب ، ومالم يتقرر او يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض .

المادة ٩

عدم تأثير خلافة الدول على مال الدولة الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على الأموال والحقوق والمصالح التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في اقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من انواع خلافة الدول

المادة ١٠

نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة اخرى ، يسوى امر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين السلف والخلف .

٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت* يقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

---

* استخدم هنا تعبير " المال الثابت " لغلبة استعماله في النصوص القانونية العربية وان كان بعض المؤلفين العرب يستعملون اصطلاح " المال غير المنقول " في مقابل " المال المنقول " .

المادة ١١

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :

(أ) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا المال المنقول الذى كان ملكا للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول والذى اصبح خلال فترة التبعية مال دولة مملوكا للدولة السلف ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(ج) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، من مال دولة منقول يكون الاقليم التابع قد اسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع ؛

(د) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

٢ - حين تتشكل دولة مستقلة حديثا من اقليمين تابعين أو اكثر ، يسوّى انتقال ما للدولة السلف من مال دولة الى الدولة المستقلة حديثا طبقا لأحكام الفقرة ١ .

٣ - حين يصبح اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية يسوّى انتقال ما للدولة السلف من مال دولة الى الدولة الخلف طبقا لأحكام الفقرة ١ .

٤ - لا يجوز للاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا لتسوية الخلافة في مال الدولة بطريقة أخرى غير تطبيق الفقرات ١ الى ٣ ان تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته ومواردة الطبيعية .

المادة ١٢

اتحاد الدول

١ - حين تتحد دولتان او اكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ، ما للدولة السلف من مال الدولة .

٢ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ١ فان القانون الداخلي للدولة الخلف هو الذى يقرر مصير ملكية ما للدولة السلف من مال دولة ، هل تعود للدولة الخلف ام للأجزاء المكونة لها ، تبعا للحالة

المادة ١٣

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء او اجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما يقع في اقليمها من مال دولة ثابت للدولة السلف ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(ج) ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة اخرى .

٣ - لا تنطوى أحكام الفقرتين ١ و ٢ على مساس بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

المادة ١٤

انحلال الدولة

١ - حين تنحل دولة سلف وتزول ، وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها ؛

(ب) ينتقل الى احدى الدول الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع خارج اقليمها ، مع تعويض الدول الخلف الأخرى تعويضا منصفا ؛

(ج) ينتقل الى الدولة الخلف المعنية ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛

(د) ينتقل الى الدول الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - لا تنطوى احكام الفقرة ١ على مساس بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

الباب الثالث

ديون الدولة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٥

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

المادة ١٦

دين الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير "دين الدولة" ما يلي :

(أ) اى التزام مالي للدولة تجاه دولة اخرى أو منظمة دولية او اى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي ؛

(ب) اى التزام مالي آخر في ذمة الدولة .

المادة ١٧

التزامات الدولة الخلف ازاء ديون الدولة المنتقلة اليها

تستتبع خلافة الدول انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف ازاء ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب .

المادة ١٨

آثار انتقال ديون الدولة على الدائنين

١ - لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، في حقوق والتزامات الدائنين .

٢ - لا يمكن للدولة السلف أو للدولة أو الدول الخلف، تبعا للحالة ،ان تتخذ من اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف أو بين الدول الخلف بشأن انتقال جزء او اجزاء من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، ذريعة ازاء دولة ثالثة أو منظمة دولية تتقدم بمطالبة ، مالم :

(أ) تكن النتائج المترتبة على هذا الاتفاق متفقة مع القواعد المنطبقة الأخرى في مواد هذا الباب ؛ أو

(ب) تكن تلك الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية قد قبلت الاتفاق .

الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من انواع خلافة الدول

المادة ١٩

نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوّى امر انتقال دين الدولة الذى على الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .

٢ - اذا لم يكن ثمة اتفاق ، تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، على ان يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل الى الدولة الخلف من اموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

المادة ٢٠

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا ، لا ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا اى دين دولة في ذمة الدولة السلف ، مالم ينص على خلاف ذلك اتفاق بين الدولة المستقلة حديثا والدولة السلف نظرا للصلة بين ما يكون في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها في الاقليم الذى تتناوله الخلافة وبين ما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا من اموال وحقوق ومصالح .

٢ - لا يجوز لأحكام الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ ان تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته ومواردة الطبيعية ، أو ان يكون في تنفيذها ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادى الجوهرى للدولة المستقلة حديثا .

المادة ٢١

اتحاد الدول

١ - حين تتحد دولتان أو اكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف دين الدولة الذى على الدول السلف .

٢ - مع عدم الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ يجوز للدولة الخلف ، وفقا لقانونها الداخلي ، أن تخص الأجزاء المكونة لها بكل دين الدولة الذى على الدول السلف أو بأى جزء منه .

المادة ٢٢

انفصال جزء أو اجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو اجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكوّن دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملابسات .

٢ - تسرى أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٢٣

انحلال الدولة

حين تنحل دولة سلف وتزول وتكوّن اجزاء اقليمها دولتين أو اكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف على خلاف ذلك تنتقل الى كل دولة خلف نسبة منصفة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملابسات .

اضافة

محفوظات الدولة

المادة ألف

محفوظات الدولة

في مصطلح هذه المواد ، يراد بعبارة "محفوظات الدولة" مجموعة الوثائق من كل الانواع ، التي تكون في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي ، وتحتفظ بها تلك الدولة باعتبارها محفوظات دولة .

المادة باء

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :

(أ) تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا المحفوظات التي كانت ملكا للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأصبحت محفوظات دولة للدولة السلف خلال فترة التبعية ؛

(ب) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الذى تستوجب الأغراض الادارية العامة في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به هناك .

٢ - يتقرر انتقال ، او اجراء استنساخ مناسب لأجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية للاقليم الذى تتناوله الخلافة ، باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا ، بحيث يمكن لكل من هاتين الدولتين الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن ، وبأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .

٣ - تزود الدولة السلف الدولة المستقلة حديثا بأفضل دلائل متاحة على وجود وثائق من بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثا او حدودها ، او التي تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا عملا بأحكام اخرى في هذه المادة .

٤ - تسرى الفقرات من ١ الى ٣ عندما تكون الدولة المستقلة حديثا مكّونة من اقليمين مستقلين أو اكثر .

٥ - تسرى الفقرات من ١ الى ٣ عندما يصبح اقليم مستقل جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة من علاقاته الدولية .

٦ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا فيما يتعلق بمحفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف حق شعوب تلك الدول في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهم أو تراثهم الثقافي .

ثالثا - مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا بشأن موضوعات أخرى

ألف - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن افعالها غير المشروعة دوليا

اى فعل غير مشروع دوليا ، يصدر عن دولة ما ، يستتبع مسؤوليتها الدولية .

المادة ٢

امكان اعتبار اية دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا

كل دولة من الدول عرضة لأن يعتبر انها ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يستتبع مسؤوليتها الدولية .

المادة ٣

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين :

(أ) يمكن ان تحمّل الدولة ، بمقتضى القانون الدولي ، تصرفا يتمثل في عمل أو اغفال ؛

(ب) ويشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة .

المادة ٤

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا الا بمقتضى القانون الدولي . ولا يمكن ان يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع .

الفصل الثاني

"فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي

المادة ٥

تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

في هذه المواد ، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة .

المادة ٦

عدم تأثير مكان الجهاز في تنظيم الدولة

يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء كان هذا الجهاز ينتمي الى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية ، وسواء كان له في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس .

المادة ٧

تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مؤهلة لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

١ - يعتبر كذلك فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي اقليمي داخل الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة في تلك المسألة .

٢ - ويعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءا من بنية الدولة ذاتها أو بنية كيان حكومي اقليمي فيها ولكن القانون الداخلي لتلك الدولة يؤهله لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، شريطة أن يكون الجهاز قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة في تلك المسألة .

المادة ٨

تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها

يعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص اذا :

(أ) ثبت أن الشخص المذكور ، أو فريق الأشخاص المذكورة ، يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة ؛ أو

(ب) كان الشخص المذكور ، أو فريق الأشخاص المذكورة ، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات

المادة ٩

تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية ، اذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوى على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يكون الجهاز موضوعا تحت تصرفها .

المادة ١٠

تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات الخاصة بنشاطها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي اقليمي أو كيان مؤهل لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، اذا تصرف الجهاز المذكور بهذه الصفة ، حتى ولو كان في هذا التصرف قد تجاوز حدود صلاحياته في نظر القانون الداخلي أو خالف التعليمات الخاصة بنشاطه .

المادة ١١

تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة .

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر يتصل بتصرف الشخص أو فريق الأشخاص المشار اليه فيها ويتوجب اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

المادة ١٢

تصرفات أجهزة الدول الأخرى

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في اقليمها أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويتصرف بهذه الصفة .

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار اليه في تلك الفقرة ويتوجب اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

المادة ١٣

تصرفات أجهزة المنظمات الدولية

لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم في اقليم تلك الدولة أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها .

المادة ١٤

تصرفات أجهزة الحركات التمردية

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في اقليم هذه الدولة أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها .

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية ويتوجب اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

٣ - كذلك لا تخل الفقرة ١ بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أية حالة يكون هذا التحميل فيها ممكنا بمقتضى القانون الدولي .

المادة ١٥

تحميل الدولة فعل حركة تمردية تصبح الحكومة الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

١ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

٢ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من اقليم دولة موجودة من قبل أو في اقليم خاضع لولايتها فعلا صادرا عن الدولة الجديدة .

الفصل الثالث

انتهاك التزام دولي

المادة ١٦

وقوع انتهاك لالتزام دولي

تنتهك الدولة التزاما دوليا حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام .

المادة ١٧

عدم وجود تأثير لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك

١ - فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا ، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك .

٢ - لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولي الذى انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دوليا .

المادة ١٨

شرط كون الالتزام الدولي نافذا على الدولة

١ - ان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما لا يشكل انتهاكا لهذا الالتزام الا اذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذا على تلك الدولة .

٢ - على أن فعل الدولة الذى لم يكن ، حين تم القيام به ، مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ عليها ، لا يعود يعتبر فعلا غير مشروع دوليا اذا أصبح هذا الفعل في وقت لاحق الزاميا بموجب قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام .

٣ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما ذا طابع استمرارى ، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام الا بشأن الفترة التي يجرى خلالها الفعل بينما الالتزام نافذ على تلك الدولة .

٤ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما مركبا من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات متمايزة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام اذا كان في الامكان أن يعتبر هذا الفعل مشكلا من الأعمال أو الاغفالات الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا على تلك الدولة .

٥ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما فعلا متشعبا ، مؤلفا من أعمال أو اغفالات صدرت عن جهاز واحد أو أكثر من أجهزة الدولة بصدد نفس الحالات ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام لو أن الفعل المتشعب غير المطابق قد بدأ بعمل أو اغفال جرى خلال الفترة التي يكون الالتزام نافذا فيها على هذه الدولة ، حتى لو أكمل هذا الفعل بعد الفترة المذكورة .

المادة ١٩

الجرائم والجنح الدولية

١ - يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك .

٢ - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة .

٣ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ ، وبناء على قواعد القانون الدولي النافذة ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم ، خصوصا :

(أ) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذى أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالتزام حظر العدوان ؛

(ب) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذى أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ؛

(ج) عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذى أهمية جوهرية لحماية البشر ، كالتزامات حظر الاسترقاق والابادة الجماعية والفصل العنصرى ؛

(د) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذى أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار .

٤ - كل فعل غير مشروع دوليا ، لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة ٢ ، يشكل جنحة دولية .

المادة ٢٠

انتهاك التزام دولى يتطلب القيام بتصرف معين

تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها القيام بتصرف معين حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذى يتطلبه منها هذا الالتزام .

المادة ٢١

انتهاك التزام دولى يتطلب تأمين نتيجة محددة

١ - تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها تأمين نتيجة محددة ، بالوسيلة التي تختارها ، اذا لم تؤمن هذه الدولة ، بالتصرف الذى قامت به ، النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام .

٢ - حين ينشئ تصرف دولة ما حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي ، ولكن يتجلى من الالتزام أنه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا قصرت الدولة أيضا ، بتصرفها اللاحق ، عن تأمين النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام .

المادة ٢٢

استنفاد طرق الرجوع الداخلية

حين ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب ايلاؤها لأشخاص أجانب ، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ، ولكن يتجلى من الالتزام أنه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا استنفد الأجانب المعنيون طرق الرجوع الداخلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام ، أو في حالة استحالة ذلك ، على معاملة مكافئة لها .

المادة ٢٣

انتهاك التزام دولي يتطلب منع وقوع حدث معين

اذا كانت النتيجة التي يقتضيها التزام دولي من دولة ما هي القيام بالوسيلة التي تختارها ، بمنع وقوع حدث معين ، فلا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام الا اذا لم تؤمن هذه الدولة بالتصرف الذى قامت به ، تحقيق تلك النتيجة .

المادة ٢٤

لحظة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا وامتداد فترة ذلك الانتهاك

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا لحظة قيامها بذلك الفعل . ولا يمتد زمن الانتهاك الى ما بعد تلك اللحظة ، حتى اذا استمرت آثار الفعل فيما بعدها .

المادة ٢٥

لحظة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا وامتداد فترة ذلك الانتهاك

١ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ذى طابع استمرارى لحظة بدء ذلك الفعل . ومع ذلك فان فترة انتهاك الالتزام الدولي تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي .

٢ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل مركب من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة لحظة اتمام العمل أو الاغفال الذى يوجد الفعل المركب . ومع ذلك فان فترة الانتهاك تمتد من وقت صدور أول عمل أو اغفال يشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولي ، وتستمر طوال تكرار مثل هذه الأعمال أو الاغفالات .

٣ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل متشابك مؤلف من أعمال أو اغفالات متلاحقة ، صدرت عن جهاز واحد من أجهزة الدولة أو عدة من أجهزتها بصدد حالة واحدة بذاتها ، لحظة اتمام آخر الأعمال أو الاغفالات التي تشكل ذلك الفعل . ومع ذلك فان فترة الانتهاك تمتد طوال المدة بين وقوع العمل أو الاغفال الذى بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الاغفال الذى اكتمل به الانتهاك .

المادة ٢٦

لحظة وقوع الانتهاك لالتزام دولي بمنع وقوع حدث معين ، وامتداد فترة ذلك الانتهاك

يقع الانتهاك لالتزام دولي يتطلب من دولة ما أن تمنع وقوع حدث معين عندما يبدأ ذلك الحدث . ومع ذلك فان فترة الانتهاك تمتد طوال المدة التي يستمر فيها الحدث .

الفصل الرابع

اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى

المادة ٢٧

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تعتبر فعلا غير مشروع دوليا المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى اذا تأكد أنها قدمت من أجل أن ترتكب الدولة الأخيرة فعلا غير مشروع دوليا ، حتى ولو لم تشكل هذه المعونة أو المساعدة في حد ذاتها انتهاكا لالتزام دولي .

المادة ٢٨

مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

١ - ينطوي الفعل غير المشروع دوليا ، الذي ترتكبه دولة ما في أحد مجالات الأنشطة التي تكون فيها تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى ، على مسؤولية دولية تقع على عاتق الدولة الأخرى .

٢ - ينطوي الفعل غير المشروع دوليا ، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل ، على مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع ، بموجب المواد الأخرى في هذا المشروع ، على الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا .

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٩

الموافقة

١ - ان الموافقة المعطاة من دولة ما ، حسب الأصول ، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد

لا يكون مطابقا لما يتطلبه التزام لتلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى ، تنفي عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة طالما لم يخرج ذلك الفعل عن حدود تلك الموافقة .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كان الالتزام ناشئا عن قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام . وفي مصطلح مواد المشروع الحالي ، تعني القاعدة الأمرية في القانون الدولي ، قاعدة مقبولة معترفا بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على انها قاعدة غير مسموح بتقييدها بأى شكل من الأشكال ، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة .

المادة ٣٠

الاجراءات المضادة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام لها تجاه دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يمثل أحد التدابير المشروعة بمقتضى القانون الدولي المتخذة ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها .

المادة ٣١

القوة القاهرة والأحداث غير المنظورة

١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي لها ، اذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل الى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظور وخارج عن ارادة الدولة جعل من المتعذر ماديا عليها أن تتصرف بما يطابق ذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن متطابقة مع ما يتطلبه ذلك الالتزام .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث وضع الاستحالة المادية .

المادة ٣٢

الظروف القهرية

١ - ينتفي عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي لها ، اذا كان الشخص الذى صدر عنه التصرف الذى يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة ، في حالة اضطرار قصوى ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لانقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الاضطرار القصوى أو اذا كان من المرجح أن يؤدى التصرف المذكور الى حدوث حالة تتميز بدرجة مماثلة من الخطورة أو أكبر.

باء - مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تسرى هذه المواد :

(أ) على المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و

(ب) على المعاهدات المعقودة فيما بين منظمات دولية .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - في مصطلح هذه المواد :

(أ) يراد بتعبير " معاهدة " اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود بصورة خطية :

' ١ ' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

' ٢ ' فيما بين منظمات دولية ،

سواء أثبت هذا الاتفاق في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت التسمية الخاصة المطلقة عليه ؛

(ب) يراد بتعبير " تصديق " صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ب مكرر) يراد بتعبير " صك تثبيت رسمي " صك دولي مناظر لصك التصديق الصادر عن دولة ما ، تثبت به منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ب ثالثا) يراد بتعابير " قبول " و " اقرار " و " انضمام " ، تبعا للحالة ، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما أو منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ج) يراد بتعبير " وثيقة تفويض " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما تعين بها هذه الدولة شخصا أو أكثر لتمثيلها في التفاوض بشأن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بمثل هذه المعاهدة ، أو في القيام بأى عمل آخر ازاء مثل هذه المعاهدة ؛

(ج مكرر) يراد بتعبير " تفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما يعين بها هذا الجهاز شخصا أو أكثر لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الابلاغ بموافقة المنظمة على الارتباط بمعاهدة ما ، أو في القيام بأى عمل آخر ازاء المعاهدة ؛

(د) يراد بتعبير " تحفظ " اعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما أو منظمة دولية ما حين توقع معاهدة أو توافق [بوسيلة متفق عليها] على الارتباط بمعاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) يراد بتعبير " دولة متفاوضة " وتعبير " منظمة متفاوضة " ، على التوالي :

'١' دولة ؛

'٢' منظمة دولية

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يراد بتعبير " دولة متعاقدة " وتعبير " منظمة متعاقدة " ، على التوالي :

'١' دولة ؛

'٢' منظمة دولية

وافقت على أن ترتبط بمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أم لم يبدأ ؛

(ز) يراد بتعبير " طرف " دولة أو منظمة دولية وافقت على أن ترتبط بمعاهدة ، تكون هذه المعاهدة نافذة عليها ؛

(ح) يراد بتعبير " دولة ثالثة " أو " منظمة دولية ثالثة " دولة أو منظمة دولية ليست طرفا في المعاهدة ؛

(ط) يراد بتعبير " منظمة دولية " منظمة مشتركة بين الحكومات ؛

(ى) يراد بتعبير " قواعد المنظمة " ، خاصة ، الوثائق التأسيسية للمنظمة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة والممارسة المستقرة في المنظمة .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن التعابير المستخدمة في هذه المواد بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تراد بها في القانون الداخلي لدولة ما أو في قواعد منظمة دولية ما .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تسرى :

' ١ ' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وكيان أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

' ٢ ' ولا على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وكيان أو أكثر غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

' ٣ ' ولا على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية ،

لا يؤثر :

(أ) على القوة القانونية لمثل هذه الاتفاقات ؛

(ب) على خضوع هذه الاتفاقات لأية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون الاتفاقات المذكورة خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛

(ج) على سريان هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية تكون كيانات أخرى (أطرافا فيها) أيضا .

المادة ٤

عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم الاخلال بتطبيق أية قواعد ورد النص عليها في هذه المواد وتكون المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على مثل تلك المعاهدات الا بعد [بدء نفاذها] على تلك الدول وتلك المنظمات الدولية .

الباب الثاني

عقد المعاهدة وبدء نفاذها

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

تخضع أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات لما يتصل بالموضوع من قواعد هذه المنظمة .

المادة ٧

وثيقة التفويض والتفويض

١ - يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بمثل هذه المعاهدة :

(أ) اذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للدولة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

٢ - يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول الى مؤتمر دولي ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة أو أكثر وهذه المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة أو أكثر وهذه المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين دولة أو أكثر وهذه المنظمة أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء هذه البعثات الدائمة يعتبرون ممثلين لدولهم في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

٣ - يعتبر الشخص ممثلا لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه :

(أ) اذا أبرز تفويضا مناسبا ؛ أو

(ب) اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للمنظمة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز تفويض .

٤ - يعتبر الشخص ممثلا لمنطقة دولية لغرض ابلاغ موافقة هذه المنظمة على الارتباط بمعاهدة :

(أ) اذا أبرز تفويضا مناسبا ؛ أو

(ب) اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة الى ابراز تفويض .

المادة ٨

التثبيت اللاحق لعمل تم القيام به دون تخويل

أى عمل يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن أن يعتبر بمقتضى المادة ٧ مخولا تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا مفعول قانوني الا اذا ثبتته تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية في وقت لاحق .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - يعتمد نص معاهدة ما بموافقة جميع المشتركين في وضعه ، الا في الحالات التي تنص عليها الفقرة ٢ .

٢ - يعتمد نص معاهدة ما بين عدد من الدول ومنظمة دولية أو أكثر ، في مؤتمر دولي تشترك فيه منظمة دولية أو أكثر ، بأغلبية ثلثي المشتركين الحاضرين والمصوتين ، الا اذا قرر هؤلاء المشتركون ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يثبت نص معاهدة ما بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بوصفه موثقا وقطعيا :

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذى تتفق عليه الدول والمنظمات الدولية التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

٢ - يثبت نص معاهدة ما بين منظمات دولية بوصفه موثقا وقطعيا :

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذى تتفق عليه المنظمات الدولية التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالأحرف الأولى من اسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

المادة ١١

وسائل اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة تثبت بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

المادة ١٢

اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بتوقيعها

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يعبر عنها بتوقيع ممثلها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقون على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض نيّة الدولة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم التعبير عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما تثبت بتوقيع ممثلها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين تتجلى من التفويض نية المنظمة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم اثبات ذلك أثناء التفاوض .

٣ - في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ :

(أ) يشكل امضاء النص بالأحرف الأولى توقيعا اذا ثبت أن المتفاوضين اتفقوا على ذلك ؛

(ب) يشكل توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية المرهون بالاستشارة ، اذا أجازته تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ، توقيعا نهائيا .

المادة ١٣

اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بتبادل الصكوك التي تكونها

١ - ان موافقة الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، متكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، تثبت بهذا التبادل :

(أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين تكون تلك الدول والمنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

٢ - ان موافقة المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية ، متكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، تثبت بهذا التبادل :

(أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين تكون تلك المنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

المادة ١٤

اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يعبر عنها بالتصديق :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على اقتضاء التصديق ؛ أو

(ج) حين يوقع ممثل تلك الدولة المعاهدة رهنا بالتصديق ؛ أو

(د) حين تتجلى من وثيقة تفويض ممثل تلك الدولة نيتها في أن توقع المعاهدة مرهونة التصديق ، أو يكون قد تم التعبير عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما تثبت بصك تثبيت رسمي :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم اثبات تلك الموافقة بصك تثبيت رسمي ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛ أو

(ج) حين يكون ممثل تلك المنظمة قد وقع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ؛ أو

(د) حين تتجلى من تفويض ممثل تلك المنظمة نيتها في أن توقع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ، أو تكون هذه النية قد أثبتت أثناء التفاوض .

٣ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر ، وكذلك موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ، تثبتان بالقبول أو بالاقرار وفق شروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو صك التثبيت الرسمي .

المادة ١٥

اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بالانضمام اليها

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يعبّر عنها بالانضمام :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن لتلك الدولة أن تعبّر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على أن لتلك الدولة أن تعبّر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ج) حين يتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أن لتلك الدولة أن تعبّر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما تثبت عن طريق الانضمام :

(أ) حين تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك المنظمة أن تثبت هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على أنه يجوز لتلك المنظمة أن تعطي هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ج) متى اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك المنظمة أن تعطي هذه الموافقة عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أو الاشعار بها

١ - ان صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) لدى تبادل هذه الصكوك بين الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ؛ أو

(ب) لدى ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) لدى اشعار الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة ، أو الجهة الوديعة ، اذا اتفق على ذلك .

٢ - ان صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين منظمات دولية ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) لدى تبادل هذه الصكوك بين المنظمات الدولية المتعاقدة ؛ أو

(ب) لدى ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) لدى اشعار المنظمات الدولية المتعاقدة أو الجهة الوديعة ، اذا اتفق على ذلك .

المادة ١٧

الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

١ - مع عدم الاخلال بالمواد [١٩ الى ٢٣] ، لا تكون موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على

الارتباط بجزء من معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ذات مفعول الا اذا كانت المعاهدة تجيز ذلك أو اذا وافقت على ذلك الدول والمنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة .

٢ - مع عدم الاخلال بالمواد [١٩ الى ٢٣] ، لا تكون موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بجزء من معاهدة فيما بين منظمات دولية ذات مفعول الا اذا كانت المعاهدة تجيز ذلك أو اذا وافقت عليه المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى .

٣ - لا تكون موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تجيز الاختيار بين أحكام متباينة ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

٤ - لا تكون موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية تجيز الاختيار بين أحكام متباينة ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

المادة ١٨

وجوب عدم تعطيل موضوع وغرض معاهدة ما
قبل بدء نفاذها

١ - يجب على الدولة أو المنظمة الدولية أن تمتنع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل موضوع وغرض معاهدة ما بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

(أ) حين تكون هذه الدولة أو هذه المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها مع جعلها مرهونة بالتصديق أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، ما دامت هذه الدولة أو هذه المنظمة لم تفصح عن عزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو

(ب) حين تكون هذه الدولة أو هذه المنظمة قد عبّرت عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة بانتظار بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوّغ .

٢ - يجب على المنظمة الدولية أن تمتنع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل موضوع وغرض معاهدة فيما بين منظمات دولية :

(أ) حين تكون هذه المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها مع جعلها مرهونة بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، ما دامت هذه المنظمة لم تفصح عن عزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو

(ب) حين تكون هذه المنظمة قد أثبتت موافقتها على الارتباط بالمعاهدة بانتظار بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوّغ .

الفرع ٢ ـ التحفظات

المادة ١٩

وضع التحفظات في حالة المعاهدات فيما بين عدة منظمات دولية

للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة فيما بين عدة منظمات دولية أو توثيقها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، ما لم :

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛ أو

(ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها .

المادة ١٩ (مكررا)

وضع التحفظات من جانب الدول والمنظمات الدولية في حالة المعاهدات بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ ـ للدولة ، لدى توقيع معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر أو لدى تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، ما لم :

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛

(ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها .

٢ ـ حين يكون اشتراك منظمة دولية ما أمرا جوهريا لموضوع وغرض معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، يجوز لهذه المنظمة ، لدى توقيع المعاهدة المذكورة أو توثيقها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا اذا كانت المعاهدة تجيز صراحة هذا التحفظ أو اذا اتفق على نحو آخر على اجازة هذا التحفظ .

٣ - وفي غير الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة ، يجوز للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو توثيقها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، ما لم :

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني ؛ أو

(ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها .

المادة ١٩ (ثالثا)

الاعتراض على التحفظات

١ - للمنظمة الدولية ، في حالة المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية ، أن تضع اعتراضا على تحفظ ما .

٢ - للدولة أن تضع اعتراضا على تحفظ من التحفظات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٩ (مكرر) .

٣ - للمنظمة الدولية ، في حالة معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن تضع اعتراضا على تحفظ وضعته دولة أو منظمة أخرى :

(أ) اذا اعترفت لها المعاهدة صراحة بالحق في وضع التحفظ أو نتج امكان وضع هذا التحفظ بالضرورة عن المهام التي أناطتها المعاهدة بالمنظمة الدولية ؛ أو

(ب) اذا كان اشتراك هذه المنظمة في تلك المعاهدة غير جوهرى لموضوع المعاهدة وغرضها .

المادة ٢٠

قبول التحفظات في حالة المعاهدات فيما
بين عدة منظمات دولية

١ - ان التحفظ الذى تجيزه معاهدة فيما بين عدة منظمات دولية اجازة صريحة لا يتطلب أى قبول لاحق من المنظمات المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ - حين يتبين من موضوع وغرض معاهدة فيما بين عدة منظمات دولية أن تطبيق هذه المعاهدة

بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الارتباط بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف له .

٣ - في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية على خلاف ذلك :

(أ) يؤدى قبول التحفظ من منظمة متعاقدة أخرى الى جعل المنظمة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى تلك المنظمة الأخرى اذا كانت المعاهدة نافذة على هاتين المنظمتين أو متى بدأ نفاذها عليهما ؛

(ب) لا يحول اعتراض منظمة متعاقدة أخرى على تحفظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة بين المنظمة المعترضة والمنظمة المتحفظة ، ما لم تكن المنظمة المعترضة قد عبّرت بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد ؛

(ج) يصبح أى صك تعبّر به منظمة ما عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ، ويتضمن تحفظا ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٤ - في تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ ، يعتبر التحفظ ، ما لم تنص المعاهدة فيما بين منظمات دولية على خلاف ذلك ، مقبولا من منظمة ما اذا لم تكن قد أثارت أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على اشعارها به ، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ، أيهما أبعد .

المادة ٢٠ (مكررا)

قبول التحفظات في حالة المعاهدات بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ - ان التحفظ الذى تجيزه صراحة معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو الذى أجيز على نحو آخر ، لا يتطلب أى قبول لاحق من الدولة أو الدول المتعاقدة أو من المنظمة أو المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ - حين يتبيّن ، من موضوع وغرض معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن تطبيق هذه المعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الارتباط بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ الذى تضعه دولة أو منظمة دولية قبول جميع الأطراف له .

٣ - في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر على خلاف ذلك :

(أ) يؤدى قبول التحفظ من دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الى جعل الدولة

المتحفظة أو المنظمة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى الدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ اذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها على الدولة والمنظمة أو على الدولتين أو على المنظمتين ؛

(ب) ولا يحول اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة

بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ، أو

بين الدولة المعترضة والمنظمة المتحفظة ، أو

بين المنظمة المعترضة والدولة المتحفظة ، أو

بين المنظمة المعترضة والمنظمة المتحفظة

الا اذا أفصحت الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد ؛

(ج) يصبح أى صك تعبّر به دولة ما أو منظمة ما عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ، ويتضمن تحفظا ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٤ — في تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ ، يعتبر الطرف المتعاقد ، دولة كان أو منظمة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، قد قبل التحفظ اذا لم يكن هذا الطرف قد أثار أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على اشعاره به ، أو في تاريخ تعبيره عن موافقته على الارتباط بالمعاهدة ، أيهما أبعد .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ — ان أى تحفظ يثبت بشأن طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ١٩ ثالثا و ٢٠ و ٢٣ في حالة المعاهدات المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية ، أو وفقا للمواد ١٩ مكررا و ١٩ ثالثا و ٢٠ مكررا و ٢٣ مكررا في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر :

(أ) يغير ، بالنسبة الى الطرف المتحفظ ، في علاقاته مع هذا الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذى ينص عليه هذا التحفظ ؛ و

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الطرف المتحفظ .

٢ — لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .

٣ - اذا لم يكن الطرف الذى اعترض على تحفظ ما قد عارض بدء نفاذ المعاهدة فيما بينه وبين الطرف المتحفظ ، فان الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق ، فيما بين الطرفين ، بالقدر الذى ينص عليه التحفظ .

المادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

١ - يمكن سحب التحفظ في أى وقت ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، سواء كانت معقودة فيما بين عدة منظمات دولية أو بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، ولا يقتضي هذا السحب موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .

٢ - يمكن سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت ، ما لم تنص معاهدة من تلك المذكورة في الفقرة ١ على خلاف ذلك .

٣ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية ، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يسرى مفعول سحب التحفظ على منظمة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛

(ب) ولا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .

٤ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة بين الدول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يسرى مفعول سحب التحفظ على دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛

(ب) ولا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .

المادة ٢٣

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات في المعاهدات المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية

١ - يتوجب ، في حالة المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية ، أن يوضع كل من

التحفظ والقبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض على التحفظ بصورة خطية ، وأن يبلغ الى المنظمات المتعاقدة ، والى المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

٢ - اذا وضعت منظمة ما تحفظا لدى توقيعها معاهدة معقودة فيما بين عدة منظمات دولية مع جعلها مرهونة بالتثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار ، وجب على هذه المنظمة أن تثبت هذا التحفظ رسميا حين تعبّر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تثبيته .

٣ - لا يحتاج القبول الصريح لتحفظ ما أو الاعتراض عليه الى تثبيت اذا قدم قبل تثبيت هذا التحفظ .

٤ - يتوجب وضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ بصورة خطية .

المادة ٢٣ (مكررا)

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات في المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ - يتوجب ، في حالة المعاهدة المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن يوضع كل من التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ بصورة خطية ، وأن يبلغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى غيرها من الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

٢ - اذا وضعت دولة ما تحفظا لدى توقيعها معاهدة من تلك المذكورة في الفقرة ١ مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو وضعته منظمة دولية ما لدى توقيعها هذه المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار ، وجب على الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة أن تثبت هذا التحفظ رسميا حين تعبّر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تثبيته .

٣ - لا يحتاج أي قبول صريح لتحفظ ما أو أي اعتراض عليه الى تأكيد اذا قدما قبل تثبيت هذا التحفظ .

٤ - يتوجب وضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ بصورة خطية .

الفرع ٣ - بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها بصفة مؤقتة

المادة ٢٤

بدء نفاذ المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية

١ - يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين منظمات دولية بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو بالاتفاق بين المنظمات المتفاوضة .

٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين منظمات دولية فور ثبوت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .

٣ - حين تثبت موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة معقودة فيما بين منظمات دولية في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة على هذه المنظمة في هذا التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ - ان ما في المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية من أحكام تنظم توثيق نصها ، واثبات موافقة المنظمات الدولية على الارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، يسرى منذ اعتماد النص .

المادة ٢٤ (مكررا)

بدء نفاذ المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر

١ - يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو بالاتفاق بين الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة .

٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر فور ثبوت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول والمنظمات المتفاوضة .

٣ - حين تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة على هذه الدولة أو هذه المنظمة في هذا التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ — ان ما في المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر من أحكام تنظم توثيق نصها ، واثبات موافقة الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات الدولية على الارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ، ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، ينطبق منذ اعتماد النص .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت للمعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية

١ — كل معاهدة أو جزء من معاهدة معقودة فيما بين منظمات دولية تطبق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها :

(أ) اذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو

(ب) اذا كانت المنظمات المتفاوضة متفقة على ذلك بطريقة أخرى .

٢ — ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية أو لم تتفق المنظمات المتفاوضة على خلاف ذلك ، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على منظمة دولية ما ، اذا قامت هذه المنظمة باشعار المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة .

المادة ٢٥ (مكررا)

تطبيق المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بصفة مؤقتة

١ — كل معاهدة أو جزء من معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تطبق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها :

(أ) اذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو

(ب) اذا كانت الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة متفقة على ذلك بطريقة أخرى .

٢ — ما لم تنص المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لم تتفق الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة على خلاف ذلك :

(أ) ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على دولة ما اذا قامت هـــذه الدولة باشعار الدول الأخرى والمنظمة أو المنظمات الدولية التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة ، بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛

(ب) وينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على منظمة دولية ما اذا قامت هذه المنظمة باشعار المنظمات الدولية الأخرى والدولة أو الدول التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة .

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أن تستظهر بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة .

٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تستظهر بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة ، ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها .

٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل [بالمادة ٤٦] .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تربط أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات المعقودة
بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر

ان المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تربط كل دولة من الدول الأطراف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد

١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .

٢ - حين تنص المعاهدة على أنها تخضع ، أو لا تعتبر منافية ، لمعاهدة أخرى ، سابقة أو لاحقة ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .

٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ، دون انقضاء المعاهدة السابقة [أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩] ، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة جميعا ، يطبق ما يلي :

(أ) في العلاقات بين دولتين أو بين منظمتين دوليتين أو بين دولة ومنظمة دولية ، طرفين في كلتا المعاهدتين ، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛

(ب) في العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تربطهما كليهما .

٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل [بالمادة ٤١] ، [أو بأية مسألة من مسائل انهاء معاهدة ما ، أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ ، أو] بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ بالنسبة الى دولة ما أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة دولية أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى .

٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع ٣ ـ تفسير المعاهدات

المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

١ ـ يتوجب تفسير المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعنى العادى الذى ينبغي اعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها .

٢ ـ لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل السياق ، بالاضافة الى النص الشامل لديباجتها ومرفقاتها ما يلي :

(أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛

(ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة .

٣ ـ يؤخذ بالحسبان ، بالاضافة الى السياق ، ما يلي :

(أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛

(ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛

(ج) أى قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تسرى في العلاقات بين الأطراف .

٤ ـ يعطى معنى خاص لتعبير ما اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك .

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يمكن الاستعانة بوسائل تكميلية للتفسير ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، أو تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفق المادة ٣١ :

(أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا ؛ أو

(ب) الى الخلوص الى نتيجة جلية السخف أو اللامعقولية .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة في لغتين أو أكثر

١ - متى تم توثيق معاهدة ما في لغتين أو أكثر ، يكون لنصها في كل لغة حجية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة اختلاف النصوص .

٢ - أى ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصا موثقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في مختلف النصوص الموثقة .

٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقا للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف في المعنى لا يسمح تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ بازالته ، يعتمد المعنى الذى يوفق ، على أفضل وجه ، بين النصوص ، مع مراعاة موضوع المعاهدة وغرضها .

الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

المادة ٣٤

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

١ - لا ترتب المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية أى التزامات على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة ولا أى حقوق لها دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .

٢ - لا ترتب المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أى التزامات على دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة ولا أى حقوق لها دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة للدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

١ - [مع مراعاة المادة ٣٦ مكرر ،] ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على دولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام ، وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على منظمة دولية ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام عليها في مجال أنشطتها وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة .

٣ - يخضع قبول المنظمة الدولية الثالثة للالتزام المشار اليه في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة المعمول بها في تلك المنظمة ، ويعطى هذا القبول بصورة خطية .

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنص على حقوق للدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

١ - [مع مراعاة المادة ٣٦ مكرر ،] ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق للدولة الثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للدولة ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، واذا وافقت الدولة الثالثة على ذلك . ويفترض ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، أن الموافقة موجودة ما دام لم يعلن العكس .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق للمنظمة الدولية الثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة من المنظمات تنتمي اليها تلك المنظمة ، أو لجميع المنظمات ، واذا وافقت المنظمة الثالثة على ذلك .

٣ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، والمنصوص عليها في الفقرة ٢ ، للقواعد ذات الصلة المعمول بها في تلك المنظمة .

٤ - تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقا من الحقوق وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة طبقا للمعاهدة .

[المادة ٣٦ مكرر (٤)

آثار المعاهدة ، التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة

تراعي الدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية الالتزامات التي تترتب عليها بموجب أحكام معاهدة تكون تلك المنظمة طرفا فيها ، ويجوز لتلك الدول أن تمارس الحقوق التي تنشأ لها بموجب تلك الأحكام :

---

(٤) اتفقت لجنة القانون الدولي في جلستها ١٥١٢ على عدم البت في أمر المادة ٣٦ مكرر وعلى النظر فيها مرة أخرى على ضوء التعليقات المقدمة بشأن النص من الجمعية العامة والحكومات والمنظمات الدولية .

(أ) اذا كانت القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة تنص على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمعاهدات التي أبرمتها تلك المنظمة ؛ أو

(ب) اذا أقرت الدول والمنظمات المشتركة في مفاوضات المعاهدة ، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة ، بأن تطبيق المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار .]

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

١ - حين يترتب التزام على دولة ثالثة طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، فانه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، ما لم يثبت انهم قد اتفقوا على خلاف ذلك .

٢ - حين يترتب التزام على منظمة دولية ثالثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، فانه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، ما لم يثبت انهم قد اتفقوا على خلاف ذلك .

٣ - حين ينشأ حق لدولة ثالثة طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، فانه لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه كان من المقصود ألا يكون هذا الحق قابلا للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة الدولة الثالثة .

٤ - حين ينشأ حق لمنظمة دولية ثالثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، فانه لا يجوز للاطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه كان من المقصود ألا يكون هذا الحق قابلا للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة المنظمة الثالثة .

[٥ - حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة لدول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكرر ، فانه لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة ، ما لم تنص القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يثبت أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على خلاف ذلك .]

[٦ - حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة لدول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكرر ، فانه لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة والدول الأعضاء في المنظمة ، ما لم يثبت أنهم قد اتفقوا على خلاف ذلك .]

٧ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، حسبما نصت الفقرات السابقة ، للقواعد ذات الصلة المعمول بها في تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة للدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة دولية ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، معترفا بها بهذه الصفة .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وتغييرها

المادة ٣٩

القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات

١ - يجوز تعديل المعاهدة بابرام اتفاق بين الأطراف . وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الباب الثاني .

٢ - ان موافقة المنظمة الدولية على الاتفاق ، المنصوص عليه في الفقرة ١ ، تخضع للقواعد ذات الصلة المتبعة في تلك المنظمة .

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف للفقرات التالية ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ - يجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا الى كل الدول والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، الى كل المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة في :

(أ) القرار المتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بصدد هذا التعديل ؛

(ب) التفاوض بشأن أى اتفاق لتعديل المعاهدة وابرام ذلك الاتفاق .

٣ - كل دولة أو منظمة دولية من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة ، يحق لها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .

٤ - لا يلزم اتفاق التعديل أى طرف في المعاهدة لا يصبح طرفا فيه ، وتسرى على ذلك الطرف الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ .

٥ - ان أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، تعتبر ، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفا في المعاهدة المعدلة ؛

(ب) طرفا في المعاهدة غير المعدلة ، فيما يتعلق بأى طرف من أطراف المعاهدة غير مرتبط باتفاق التعديل .

المادة ٤١

اتفاقات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين عدد معين من الأطراف

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف ابرام اتفاق لتعديل المعاهدة فيما بينهم وحدهم في الحالات التالية :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية اجراء مثل هذا التغيير ؛ أو

(ب) اذا كان التعديل المذكور لا تحظره المعاهدة :

'١' ولا يؤثر على تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة ولا يؤثر على ادائهم لالتزاماتهم ؛

'٢' ولا يتعلق بحكم يعتبر الخروج عنه متعارضا مع التنفيذ الفعّال لموضوع وغرض المعاهدة ككل .

٢ - تبلغ الأطراف المعنية بقية الأطراف بعزمها على ابرام الاتفاق وبالتغييرات المدخلة على المعاهدة والمنصوص عليها في الاتفاق ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بالحالات التي تشملها الفقرة ١ (أ) .

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، أو في موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة ما ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .

٢ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .

٣ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد . وتسرى نفس القاعدة على تعليق تنفيذ المعاهدة .

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدات

ان بطلان المعاهدة ، أو انهاءها ، أو فسخها ، أو انسحاب أحد الأطراف منها ، أو تعليق تنفيذها نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص بأى حال من الأحوال من واجب أية منظمة دولية أو ، تبعا للحالة ، أية دولة أو أية منظمة دولية في الوفاء بأى التزام تتضمنه المعاهدة ، تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بصفة مستقلة عن المعاهدة .

المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقا ، منصوصا عليه في معاهدة أو مترتبا على المادة ٥٦ ، في فسخ المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة للمعاهدة بأكملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ — لا يجوز التذرع بحجة لابطال معاهدة معترف بها في هذه المواد ، أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة للمعاهدة بأكملها ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .

٣ — اذا كانت الحجة لا تتعلق الا ببنود معنية ، فانه يجوز التذرع بها فيما يتعلق بتلك البنود وحدها :

(أ) اذا كانت تلك البنود يمكن فصلها عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛

(ب) اذا اتضح من الاتفاقية أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه البنود لم تكن أساسا لازما لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الارتباط بالمعاهدة في مجموعها ؛

(ج) اذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .

٤ — يجوز ، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠ ، للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالغش أو الفساد ، أن تحتج بهما ، اما بالنسبة للمعاهدة في جملتها أو ، رهنا بالفقرة ٣ ، بالنسبة لبنود بعينها فقط .

٥ — لا يجوز ، في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، أي فصل بين أحكام المعاهدة .

المادة ٤٥

سقوط حق التذرّع بحجة لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها

١ — لا يعود للدولة الحق في التذرع بحجة لابطال معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو انهائها ، أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها بمقتضى الفقرات ٤٦ الى ٥٠ أو الفقرتين ٦٠ و [٦٢] ، اذا حدث ، بعد معرفتها الحقائق ، أن :

(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة ، أو بقائها نافذة ، أو استمرار تنفيذها ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو استمرار نفاذها أو تنفيذها ، تبعا للحالة .

٢ — لا يعود للمنظمة الدولية الحق في أن تتذرع بحجة لابطال معاهدة ما أو انهائها ، أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤١ الى ٥٠ والمادتين ٦٠ و [٦٢] ، اذا حدث ، بعد معرفتها الحقائق ، ان :

(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو استمرار تنفيذها ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في التذرع بتلك الحجة .

٣ - يخضع الاتفاق والمسلك المنصوص عليهما في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة من قواعد المنظمة .

الفرع ٢ - بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

مخالفة الأحكام المتعلقة بصلاحية ابرام المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة أن تتذرع بكون موافقتها على الارتباط بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد أعرب عنها بما يخالف أحد أحكام قانونها الداخلي ، فيما يتعلق بصلاحية ابرام المعاهدة ، باعتبار ذلك مبطلا لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة ومتعلقة باحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية .

٢ - في الحالة المشار اليها في الفقرة ١ ، تكون المخالفة بيّنة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقا للممارسة العادية وبنيّة حسنة .

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتذرع بكون موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما قد أعرب عنها بما يخالف أحد أحكام قواعدها المتعلقة بصلاحية ابرام المعاهدات ، باعتبار ذلك مبطلا لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة .

٤ - في الحالة المشار اليها في الفقرة ٣ ، تكون المخالفة بيّنة اذا لم تخف أو كان ينبغي أن لا تخفى عن أنظار أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة .

المادة ٤٧

تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما أو الابلاغ عن تلك الموافقة

١ - اذا كانت سلطة ممثل في الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فانه لا يجوز التذرع بعدم مراعاته ذلك التقييد كحجة لابطال الموافقة التي أعرب عنها ، ما لم يتم ابلاغ ذلك التقييد للدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة قبل اعرابه عن هذه الموافقة .

٢ - اذا كانت سلطة ممثل في ابلاغ موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة معينة ، خاضعة لتقييد محدد ، فانه لا يجوز التذرع بعدم مراعاته ذلك التقييد كحجة لابطاله الموافقة التي أبلغها ، ما لم يكن هذا التقييد قد أبلغ الى المنظمات المتفاوضة الأخرى أو الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة الأخرى أو الدول المتفاوضة ، تبعا للحالة ، قبل ابلاغه هذه الموافقة .

المادة ٤٨

الخطأ

١ - يجوز للدولة وللمنظمة الدولية أن تتذرع بوجود خطأ في معاهدة ما ، كحجة لابطال موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة ، اذا كان ذلك الخطأ يتعلق بحقيقة أو بوضع افترضت تلك الدولة وجوده وقت ابرام المعاهدة ، وكان يشكل أساسا جوهريا لموافقة تلك الدولة أو المنظمة على الارتباط بالمعاهدة .

٢ - لا تسرى المادة ١ ، اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنيّة ، قد أسهمت بتصرف ذاتي في ايجاد الخطأ أو اذا كانت هناك ظروف تشعر تلك الدولة أو المنظمة باحتمال وجود خطأ .

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة ، وتسرى في هذه الحالة [المادة ٧٩] .

المادة ٤٩

الغش

اذا حُملت دولة أو منظمة دولية على ابرام معاهدة بسبب تصرف منطو على غش من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الغش باعتباره مبطلا لموافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

المادة ٥٠

افساد ممثل دولة أو منظمة دولية

اذا كان اعراب دولة أو منظمة دولية على الموافقة على الارتباط بمعاهدة قد تم عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الافساد باعتباره مبطلا لموافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو منظمة دولية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها الارتباط بمعاهدة ما ، أى أثر قانوني ، اذا تم ذلك عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو المنظمة بأعمال أو تهديدات موجهة ضده .

المادة ٥٢

اكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم ابرامها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع احدى القواعد الأمرية في القانون الدولي العام

تعتبر المعاهدة لاغية ، اذا كانت في وقت ابرامها تتعارض مع احدى القواعد الأمرية في القانون الدولي . وفي مصطلح هذه المواد يراد بالقاعدة الأمرية في القانون الدولي العام القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل ، ولا يسمح بأى خروج عنها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة .

الفرع ٣ ــ انهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة ٥٤

انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز انهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) وفقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، تبعا للحالة .

المادة ٥٥

خفض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف
الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها

ان كون عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها لا يؤدى وحده الى انتهائها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة ٥٦

الفسخ أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصا
بشأن الانهاء أو الفسخ أو الانسحاب

١ - لا يسرى الفسخ أو الانسحاب على معاهدة لا تتضمن أحكاما بشأن الانهاء ولا تنص على الفسخ أو الانسحاب ما لم :

(أ) يثبت أن الأطراف كانت تعتزم الاقرار بامكانية الفسخ أو الانسحاب ؛

(ب) تنطوى طبيعة المعاهدة على حق يبيح الفسخ أو الانسحاب .

٢ - على الطرف الذى يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ أن يبلغ عن ذلك قبل مدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا .

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة فيما يتعلق بجميع الأطراف أو بطرف معين :

(أ) تمشيا مع أحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، تبعا للحالة .

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين عدد معين فقط من الأطراف

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتا فيما بينهم وحدهم ، اذا :

(أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛ أو

(ب) كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور ، وكان التعليق :

'١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو على ادائهم لالتزاماتهم ؛

'٢' لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها .

٢ - تشعر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمهم على ابرام الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي يعتزمون تعليق تنفيذها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالات الواقعة في نطاق الفقرة ١ (أ) .

المادة ٥٩

انهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيبا على ابرام معاهدة لاحقة

١ - تعتبر المعاهدة منتهية اذا أبرمت كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع :

(أ) واتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، ان الأطراف يقصدون أن تكون الأمور محكومة بهذه المعاهدة ؛

(ب) أو كانت أحكام المعاهدة اللاحقة متنافية مع أحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين معا في آن واحد .

٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فقط اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف يقصدون ذلك .

المادة ٦٠

انهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لانتهاكها

١ - ان حدوث انتهاك مادى لمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين ، يعطي الطرف الآخر الحق في التذرع بالانتهاك كحجة لانهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليا أو جزئيا .

٢ - يعطي الانتهاك المادى لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد الأطراف ، الحق :

(أ) لبقية الأطراف في أن تعلق ، بالاتفاق الاجماعي ، تنفيذ المعاهدة جزئيا أو كليا أو أن تنهيها إمّا :

' ١ ' فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ، وإمّا

' ٢ ' فيما بين جميع الأطراف .

(ب) للطرف المتأثر على نحو خاص بالانتهاك في أن يتذرع به كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ؛

(ج) لأى طرف آخر فيما عدا الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة في أن يتذرع بهذا الانتهاك كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما يتعلق به ، اذا كانت المعاهدة ذات طابع من شأنه اذا وقع انتهاك مادى لأحكامها من جانب أحد الأطراف ، أن يحدث تغييرا جذريا في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في اداء التزاماته بمقتضى المعاهدة .

٣ - في مصطلح هذه المادة يتألف الانتهاك المادى للمعاهدة من :

(أ) خرق المعاهدة بشكل لا تقره هذه المواد ؛

(ب) الاخلال بأحد الأحكام اللازمة لانجاز موضوع المعاهدة أو غرضها .

٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأى حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الانتهاك .

٥ - لا تسرى الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الانسان والواردة في المعاهدات ذات الطابع الانساني ، وخاصة الأحكام التي تحظر القيام بأى شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات .

- - - - -